



## 510282 - ما هي الأعذار المعتبرة لرفض الخاطب؟

### السؤال

ما هي الأعذار الشرعية التي تجوز للاب ان يرفض تزويج ابنته، لقد جاء لخطبتي شاب ملتزم دينيا واحلاته حسنة، وانا اريد الزواج منه، ولكن ابي يرفض بحجة ان اخاه للخاطب ظالم امرأته في السابق وكان يتضررها، فهل هذا عذر شرعي لعدم قبول الخاطب ورفض ابي؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جعل الشرع الولاية ليحفظ الولي مصالح مولىته التي قد تتضرر بفواتها بحكم وضعها الاجتماعي ونحوه. فينبغي عليك أن تفهمي تخوف والدك، وليس بالضرورة أن يكون تخوفه في محله، ولكن محبته لك، وخوفه عليك هو الدافع لذلك، وهو يرى هذا من النصح لك، وقد يدخل تخوفه في باب تخوف سوء خلقه إذا ما قاسه بأخيه، حيث إن طباع الأسرة الواحدة كثيراً ما تتشابه

وقد جاء في الشرع اعتبار أمور في قبول الخاطب غير الخلق والدين

فقد رفض النبي صلى الله عليه وسلم خطبة أبي وعمر مع أنهما خير الأمة بعد نبيها، وعلل ذلك بفارق السن، ولما خطبها علي وهو مناسب لسنها قبله.

فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّهَا صَغِيرَةٌ) ، فَخَطَبَهَا عَلَيٌّ ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ" رواه النسائي (3221) وصححه الألباني

وكثيراً ما تتحمس الفتاة لقبول الخاطب الذي ينصح الوالدان بتركه، ثم لا تلبث يسيرًا بعد الزواج حتى تبدأ بالتشكي والتذمر

والنبي صلى الله عليه وسلم، نصح فاطمة بنت قيس بعدم الزواج من معاوية وعلل ذلك بأنه فقير لا مال، ومن أبي الجهم لأنه يضرب النساء.

فعن فاطمة بنت قيس، قالت: "إِنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى ، وَلَا نَفَقَةً" ، قالت: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا حَلَّتِ فَانِينِي) ، فَانِنِتُهُ ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو جَهْمٍ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ،



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ ، لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ ) ... ، قَالَتْ : فَنَزَّوَ جُنْهُ ، فَاغْتَبَطْتُ " رواه مسلم (1480).

وهذه أمور معتبرة شرعاً وعرفاً، إضافة إلى الأصل الأصيل في قبول الخاطب والركيزة الأساسية أن يكون على خلق ودين، لقوله صلى الله عليه وسلم:

إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيشُنَ " رواه الترمذى (1084) وحسنه الألبانى.

دِينَهُ أَيْ : دِيَانَتُهُ ( وَخُلُقُهُ ) أَيْ : مُعَاشَرَتُهُ انتهى من " مرقة المفاتيح " (5/تَسْتَحْسِنُونَ (أَيْ : تَرْضَوْنَ) قال القاري رحمه الله : (من 2047):

وقال السندي رحمه الله: "قَوْلُهُ إِذَا أَتَاكُمْ أَيْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ بِنَتَكُمْ (من تَرْضَوْنَ الدِّينَ مَدَارُ أَدَاءِ الْحُقُوقِ" انتهى من " حاشية السندي على سنن ابن ماجه " (1/أَنَّ كَمَا الْمَعَاشِ حُسْنٌ مَدَارٌ لِأَنَّهُ وَذِلِكَ خُلُقُهُ 607).

معاشرته" انتهى من " تحفة الأحوذى" أى وخلقه) ديانته (أى دينه) تستحسنون (أى ترضون) من وقال المباركفوري رحمه الله: (" 173 /4)).

ثانياً:

وأما النصيحة لوالدك: فهي أن يجعل أمر النبي صلى الله عليه وسلم مقدماً على أي اعتبار، فما دام أن هذا الشاب مرضي في دينه وخلقه، فلا ينبغي له أن يمنع ابنته من الزواج منه، فإنه لا يدرى؛ قد لا يأتي خاطب آخر، وقد يذهب قطار الزواج على ابنته، فيندم بعدها، ولا ت ساعة مندم

وأما تخوفه من وجود أخي للخاطب يضرب زوجته، فيقال فيه: إن هذا التخوف لا يهدى بإطلاق، ولا ينبغي أن يكون فاصلاً في القبول أو الرد، أيضاً بإطلاق؛ فكما أنه قد تتشابه أخلاق إخوة تربوا في بيت واحد ومحضن واحد، فإنها أيضاً في حالات كثيرة تختلف أخلاقهم اختلافاً كثيراً، فتجد أحدهم فاسياً والآخر رحيمًا والثالث كريماً والرابع بخيلاً. وهذا معروف ومشاهد ولا ينكره أحد.

وحينئذ، يكون دوره في التحقق من أخلاق هذا الخاطب نفسه، لا أخلاق أخيه، فإن كان في عامة أمره مشابهاً أخيه، يسير في أخلاقه وأمور عيشه، حال أخيه: فهنا يكون تخوفه في موضوعه، ويكون ذلك سبباً وجيباً في رد خطبته.



وإن كان يختلف في أخلاقه، وسيرة حياته، وعامة أمره عن أخيه، وحاله وسيرته؛ فلا معنى لرد خطبته، لأجل حال أخيه.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَكَ الْزَوْجَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَلْهَمَكَ رَشْدَكَ، وَيَعِيذَكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِكَ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.